

شرح الأخبار

[48] ا عرجل " إن الحكم إلا " (1). قلت: هذه واحدة، فما الثانية ؟ قالوا: فانه أحل الغنائم (2)، وحرّم السبي، فإن كان الذين قاتلهم وقتلهم كفارا " لقد حل سبيهم، وإن كانوا مؤمنين فما حل قتلهم ولا قتالهم ولا غنائمهم. قلت: هذه اثنتان. قالوا: نعم، وأما الثالثة، فانه محّا من امرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، وإن كان أمير المؤمنين فلم محّا اسمه من امرة المؤمنين ؟ قلت: هذه ثلاثة. قالوا: نعم. فقلت: هل عندكم غير هذا ؟ قالوا: لا، وحسبنا هذا. قلت لهم: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب ا عرجل، وأخبرتكم عن رسول ا صلى ا عليه وآله بما لا تدفعونه، بأن الذي أنكرتموه قد جاء عن ا تعالى وعن رسوله صلى ا عليه وآله أترجعون ؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في أمر ا، فأنا أقرأ عليكم من كتاب ا عرجل أنه قد صير حكمه إلى الرجال في ربع _____ (1) الأنعام:

57. (2) وفي الخصائص ص 147: فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم. [*]
